الدعوى فان قلنا به وقال المدعى قد حلفتني انى لم احلفه لم تسمع لاداه
الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام ٢ دعوى القاذف زنا المقذوف
٥ قيل لو قال للقاضي حلفت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر
ربما يتذكر وليس له ان يأمره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك
لا تعلم انه حكم لي ففي الشاع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لابائه منصبهما ذلك وادائه الى الفساد
فاعلمه ٦ لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع ١ دعوى
المالك ابدال النصاب او الاعراض او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير
يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول واما
قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فاذا لم يات
بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس
حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعى كقوله له
اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر
كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لكما تي ترك ١ اذا وجد القاضي في تلك



ميت لا وارث له لي على فلان بكذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين
فيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا
واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاولى دون
هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر سقوط وسئل هذا الوادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ٣ الذمي اذا ادعى الاسلام
قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية
لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه ٣ اذا ادعى الاسير استهلال
الشعر بالدواء وقلنا الانبات علامة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو
نكل لم يقبل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت
بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ٥ لو ادعى ناظر الوقف او المسجد
نكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشئ اذ
لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه
ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان ٦ اذا
ادعى ولد الرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاوجب تصديقه
من غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي

امارة

Copyright © King Saud University